[مطلب أوصى بغلة أرضه أبداً للمساكين وهي تخرج من ثلثه تكون وقفاً]

قلت: فما تقول في رجل قال قد أوصيت بغلة أرضي هذه أبداً للمساكين وهي تخرج من ثلثه؟ **قال**: فذلك جائز وتكون الغلة للمساكين أبداً ما كانت الدنيا.

[مطلب خروج الوقف عن الملك]

قلت: فلمن ملك هذه الأرض إذا أوصى مالكها بأن غلتها للمساكين؟ **قال**: لا يكون ملك هذه الأرض لأحد من الناس وتكون موقوفة تجري غلتها للمساكين أبداً ما دامت الدنيا. **قلت**: فلو قال: أوصيت بغلة أرضي هذه لفلان ما كان حياً فإذا مات كانت الغلة للمساكين والأرض تخرج من ثلثه؟ **قال**: هذا جائز وتكون غلة هذه الأرض جارية لفلان على ما أوصى له فإذا مات صارت الغلة للمساكين ولا ترجع ميراثاً.

[مطلب أرضي صدقة موقوفة على فلان أبداً]

قلت: فما تقول لو قال في صحته: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً على فلان أو قال: صدقة موقوفة له ما كان حياً فإذا مات صارت الغلة للمساكين؟ **قال**: هذا جائز ولا ترجع ميراثاً لأنه قال: أبداً فقد أوجبها للمساكين ألا ترى أن رجلاً لو قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً ولم يذكر أحداً أن غلتها تكون جارية للمساكين من قبل أنه إذا قال: صدقة موقوفة لله أبداً فإنما قصد بغلتها إلى المساكين. **قلت**: فإن لم يقل أبداً وقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل هل تجعل غلتها للمساكين؟ **قال**: قد أجاز هذا بعض الفقهاء وقال: تكون موقوفة تجري غلتها للمساكين لأنه لو قال أرضي هذه صدقة ولم يقل موقوفة لله عز وجل كان عليه أن يتصدق برقبتها على المساكين فإن لم ينفذ ذلك في حياته كانت ميراثاً بين ورثته، ألا ترى أن رجلاً لو قال: داري هذه صدقة من ماله فعليه أن ينفذه في حياته فإن لم يفعل ذلك فهو ميراث لورثته وإذا قال: صدقة موقوفة لله أبداً فإنما يقصد بذلك القربة إلى الله تعالى فتكون غلة ذلك للمساكين فإن قال: يجري ذلك على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا فهو جار لهم ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين.

[مطلب وقف المشاع]

وقال أبو يوسف: إذا سمى من ماله شيئاً مشاعاً في ضيعة أو دار أو مستغل فهو جائز، وكذلك إذا استثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه أبداً ما دام حياً فذلك جائز على ما استثنى عمر بن الخطاب من غلته وعلى ما استثنى